

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

الوثائق الرسمية *



اللجنة الخامسة

الجلسة ٧

المعقودة يوم الثلاثاء

٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

الساعة ١٠/٣٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة

الرئيس : السيد فونتين أورتي (كوبا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير
مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

- (أ) الأمم المتحدة (تابع)
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تابع)
- (ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (تابع)
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى (تابع)
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع)
- (و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.5/41/SR.7
15 October 1986
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع
واحد من تاريخ نشرها إلى :
Chief of the Official :
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United
Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

المحتويات (تابع)

- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (تابع)
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (تابع)
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (تابع)
- (ى) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/41/5) ، المجلدات الأولى والثاني والثالث
و Corr/1 ، Add.1 ، Add.1/Corr.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3-9 و A/41/402 ،
و Corr.1 ، A/41/632 ، A/C.5/41/CRP.1

- (أ) الأمم المتحدة (تابع)
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تابع)
- (ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (تابع)
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(تابع)
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع)
- (و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (تابع)
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (تابع)
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (تابع)
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (تابع)
- (ي) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (تابع)

١ - السيد فوران (الأمين العام المساعد ، المراقب المالي) : قال إن التحليل المقارن للعجز في الأمم المتحدة على الأجل القصير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٨٣ ، والوارد في المرفق الثاني لحسابات الأمم المتحدة (A/41/5) ، المجلد الأول) لم يبين أية بنود بشأن الأنصبة المقررة غير المدفوعة فيما يتعلق بقوة الطوارئ (١٩٥٦) أو بعملية الكونغو وذلك بسبب بعض التعاريف والاتفاقات الخاصة بالعجز القصير الأجل التي توصلت إليها لجنة الخبراء المخصصة لدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . وانطلاقاً من هذه التعاريف والاتفاقات ، اتفقت في

عام ١٩٧٢ ، اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة ، على أساس تقديم تحليل للعجز القصير الأمد ، كما اتفق على أن يبين العجز القصير الأجل الخاص بقوة الطوارئ وعملية الكونغو في شكل الزيادة في الالتزامات المتكبدة على الأموال المتوفرة .

٢ - وأضاف قائلاً إن تحليل العجز القصير الأمد يقدم أساساً بالطريقة نفسها منذ ذلك الوقت ، باستثناء أن لجنة المفاوضة المعنية بالآزمة المالية قررت في مرحلة لاحقة أن تحدد المبالغ التي تعلن الدول الأعضاء عن الإمساك عن دفعها في حالات العجز الجارية في الميزانية العادية فيما يتعلق بقوة الطوارئ لعام ١٩٧٢ ، وبقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وبقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، مثلما ورد في التحليل المقارن للعجز على الأجل القصير .

٣ - وقال إنه بالرغم من أن الانصببة المقررة غير المدفوعة لقوة الطوارئ لعام ١٩٥٦ ولعملية الكونغو لا تظهر في المرفق الثاني للحسابات ، فإنه يمكن مطابقتها على المبالغ الواردة هناك .

٤ - السيد ديفرو (بلجيكا) : لاحظ أن المراقب المالي قال إن عمليات المراقبة الداخلية للميزانية في الأمم المتحدة جيدة ولكن يمكن تحسينها ؛ وأن وفده يرحب بتلك المعلومات ويتطلع إلى ما ستقدمه الأمانة العامة من مقترحات لزيادة تحسين عمليات مراقبة الميزانية ، بطرق من بينها تعجيل إجراءات الميزانية وتبسيطها .

٥ - ومضى قائلاً أن المراقب المالي قد أشار إلى ما ينطوي عليه الأمر من صعوبات تقنية جسيمة وذلك رداً على الاقتراح المتعلق بإنشاء صندوق لتثبيت التقلبات في العملة . وقال إن وفده يقر بوجود صعوبات غير أنه أوضح أن ذلك النوع من المشاكل وجدت له حلاً مرات عديدة هيئات حكومية دولية وشركات عبر وطنية وغيرها . وذكر أن المراقب المالي أشار إلى المخاطرة الكبيرة المتمثلة في تحويل ذلك الصندوق إلى أغراض أخرى ، قائلاً إنها صراحة ينبغي أن يشكر المراقب المالي عليها .

٦ - وأضاف أن المراقب المالي قال إن المبالغ التي اشتملت عليها الحالات التي تم فيها تجاوز المخصصات بسبب عدم الانضباط المالي هي مبالغ ضئيلة جداً . ومع ذلك فإن هذه الحالات الخاصة بالانفاق الزائد ينبغي أن تعين ، على وجه التحديد ، في تقارير الميزانية المقدمة إلى اللجنة الخامسة .

٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال ، رداً على سؤال طرحه ممثل اليمن بشأن نظم إدارة الأموال النقدية ، إن التدابير التمحيضية التي كانت تقصدها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدى صياغة الفقرة ٧٦ من تقريرها (A/41/632) هي التدابير التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات في تحليله لإدارة الأموال النقدية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/41/5/Add.5) ، الفقرات ٨٢ إلى ٩٤) .

٨ - ومضى قائلاً إن ممثلي الجزائر وبلجيكا قد أشارا مسألة إنشاء صندوق خاص لمعالجة قضية تقلبات العملة ، وأن تقلبات العملة من المواضيع التي ظلت تشغل بال اللجنة الاستشارية لسنوات عديدة ، غير أنها خلصت إلى أن مثل هذا الصندوق ولئن كان يعمل بشكل جيد إلى حد ما في سياق الوكالات والمنظمات الصغرى ، فإن هناك عدداً من المشاكل التقنية التي تواجه إنشاءه في الأمم المتحدة . وقال إن أحسن إطار لمناقشة هذا الموضوع هو تقرير يقدم من الأمين العام عن شكل عرض الميزانية البرنامجية .

٩ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن الأمانة العامة المساعدة للخدمات العامة قد بينت سبب التناقض بين انخفاض ساعات العمل الإضافي وارتفاع نفقات العمل الإضافي بالتغييرات في معدلات بدل العمل الليلي والعمل الإضافي . وتساءل عما إذا كانت تلك التغييرات قد عرضت على اللجنة الخاصة لإقرارها .

١٠ - وأضاف أن الأمانة العامة المساعدة قد قالت أيضاً إنه لم تقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات الوثائق الداعمة للسلف المقدمة لمتعهد خدمات المطاعم ، والمشاور إليها في الفقرتين ١١٠ (ج) و (د) من تقرير مراجعي الحسابات (A/41/5) ، المجلد الأول) . وتساءل عما إذا كانت هذه الوثائق قد قدمت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وعن سبب عدم وجود وثائق عن السلف المدفوعة منذ وقت مبكر يرجع إلى نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وعن سبب تفضيل الأمين العام عدم الإشارة إلى هذه المسألة في الفقرات ٢٦ إلى ٢٥ من ملاحظاته على تقرير المجلس .

١١ - السيد مقطري (اليمن) : اشار الى ما ذكره وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم من أن الاجراءات القانونية المتمثلة بالحالات المكتشفة من الاحتيال القائم على قرينة لم نستكمل بعد ، وتساءل عن سبب اتخاذ إجراء بالفعل في عدد من الحالات . كما ذكر أنه يشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة في الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/41/632) والتي تفيد أنه بالرغم من أن اللجنة التأديبية المشتركة أوصت في إحدى الحالات بفصل موظف ، فان الامين العام قرر تخفيض رتبته فقط .

١٢ - السيد مودهك (كينيا) : قال إنه يرغب في تصحيح نشرة صحفية صدرت في اليوم السابق ونسبت اليه قوله بأنه ينبغي للوفود ألا تشغل نفسها بالمسائل التأديبية . وذكر أنه في الوقت الذي تكون فيه أية قضية معروضة على القضاء لا يكون من المناسب أن يدلي أي عضو من أعضاء اللجنة الخامسة بتعليقات قد تؤثر في النتيجة ، ولكنه يجب التأكد من إقامة العدل ومعاملة القضايا المتماثلة بطرق متماثلة . وأضاف أن من حق الدول الاعضاء أن تتأكد من توخي الامين العام العدالة في تناول المسائل التأديبية والمسائل الأخرى .

١٣ - السيد رويدي (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال ، ردا على النقاط التي أثارها ممثل اليمن ، أنه لا يمكن في أية هيئة سياسية التحقيق في الظروف البالغة التعقيد والتباين التي تثار في قضايا التأديب . وذكر أن مجموعة ضخمة من القرائن تتجمع دائما قبل عرض أي حالة من هذا القبيل على الامين العام . ويجب ، بطبيعة الحال ، أن يحكم الامين العام في جميع القضايا التأديبية حسب وقائعها الموضوعية . وذكر أنه يوافق على وجوب تناول الجرائم ذات الحجم المتماثل بطريقة واحدة ، ولكن إثبات ما اذا كانت الجرائم متساوية حقا يتطلب قدرا كبيرا من الحكمة .

١٤ - ومضى يقول إن العملية القضائية لم تنته لانه قدمت في عدد من القضايا طعون في الفصل . والى أن تتم اجراءات الطعن ، لا يمكن القول بما اذا كانت العقوبات ستطبق .

١٥ - واستطرد قائلا إن من رأي الامين العام وممثل كينيا أن أي شخص في موقع السلطة يجب أن يتحمل درجة من المسؤولية . والامين العام مسؤول بالطبع أمام الدول الاعضاء في إطار الاجراءات وضمن الفترات المنصوص عليها لهذا الغرض .

١٦ - السيدة ويل (الأمين العام المساعد للخدمات العامة) : قالت إن المبالغ التي ذكرها مراجعو الحسابات في الفقرتين ١١٠ (ج) و (د) من تقريرهم (A/41/5) ، المجلد الأول) لم تراعى فيها المدفوعات التي تعتبر في الطريق ولكن المصروف لم يسددها بعد . وفي حالة مبلغ الـ ٦٢٥ ٣٦١ دولارا المشار إليها في الفقرة ١١٠ (ج) ، قدم هذا التعليل إلى مجلس مراجعي الحسابات ولكنه لم يظهر سهوا في تقريره . وإن عدم ظهور مدفوعات المتعهد ، في ظل النظام الذي كان ساريا حينئذ ، ما فترئ يمثل مشكلة متكررة . وسوف تظهر المراجعة النهائية - الجارية الآن - لعملية المطاعم ، في إطار العقد القديم ، الرصيد النهائي الحقيقي للحسابات .

١٧ - وأضافت قائلة إن المبالغ المشار إليها في الفقرة ١١٠ (د) من تقرير المجلس هي عبارة عن سلف مقدمة دفعتها المنظمة إلى متعهد المطاعم لمدفوعات المرتببات وأقساط التأمين والتغطية التأمينية الجماعية وتكاليف أخرى من هذا القبيل . وقد أصبحت المستندات العديدة لهذه المدفوعات متاحة لشعبة الحسابات في وقت متأخر لسم يسمح بظهورها في ردود الإدارة على تعليقات مراجعي الحسابات ، ولكن المراجعة النهائية سوف تشملها .

١٨ - السيد رحمان (بنغلاديش) : ذكر الإدارة بأنها لم توفر بعد المعلومات المطلوبة عن الغياب .

١٩ - السيد ميكاليسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : تساءل عما إذا كانت نتائج المراجعة الداخلية النهائية لعملية المطاعم ستتاح للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

٢٠ - السيد فوران (الأمين العام المساعد ، المراقب المالي) : قال إن أجور العمل الإضافي تشكل جزءا من هيكل المرتبات لفئة الخدمات العامة وما في حكمها . وذكر أن معدلات الأجور عن العمل الإضافي والعمل في العطلات يقررها الأمين العام بناء على مشورة لجنة الخدمة المدنية الدولية . وبالرغم من أن جداول المرتبات وظروف العمل الخاصة بفئة الخدمات العامة وما في حكمها ليست خاضعة لموافقة اللجنة الخامسة ، فإنها تبلغ إليها خلال العرض الأولي لكل ميزانية برنامجية وفي حالة حدوث أي تغيير لاحق .

٢١ - السيد رويدياس (وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم) : قال إن النظام الإداري للموظفين وأية تعديلات تطرأ عليه بما في ذلك التعديلات المتعلقة بالاستحقاقات ، تبلغ سنويا إلى اللجنة الخامسة . وبناء على ذلك فإن أية تعديلات ،

بما في ذلك التعديلات المتعلقة بالعمل الإضافي أو فروق العمل الليلي سوف تعرض على اللجنة أثناء نظرها في البند المتعلق بمسائل الموظفين من جدول الأعمال .

٢٢ - وفيما يتعلق بالغياب ذكر أنه يرحب بإجراء محادثة خاصة مع ممثل بنغلاديش ليتأكد على وجه الدقة من التفاصيل التي يطلبها بقصد الادلاء بإجابة رسمية أمام اللجنة .

٢٣ - وإجابة على السؤال الموجه من ممثل الولايات المتحدة بشأن الطريقة التي تبلغ بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية نتائج مراجعة الحسابات ، ذكر أنه تقدم من كل تقريره يعدة المراجعون الداخليون نسخة للمراجعين الخارجيين الذين يستطيعون حينئذ استخدامها وفقا لما يرونه مناسباً بما في ذلك استخدام عناصر منها في تقريرهم . وتكون اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حرة بعد ذلك في التعليق على هذا التقرير . وهكذا فإنه ليس هناك ما يضمن إبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأي تقرير مراجعة بشأن عملية المطاعم ولكنه يفترض أن ذلك سيحدث .

٢٤ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، فإنه سيعتبر أن ممثل بنغلاديش وافق على قبول الاقتراح المقدم من وكيل الأمين العام .

٢٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/41/632 تبين بوضوح أنه سوف تقدم للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مراجعة محاسبية لعقد المطاعم .

٢٦ - السيد براون (مدير البرنامج المعاون ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) أجاب على سؤال ممثل كندا وقال إنه قد تم إدراج بند مستقل في جدول أعمال مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتعلق بالنظر في تقرير مراجعة الحسابات ، ونظرا إلى الأهمية التي يعلقها المجلس على التقرير ، استغرقت المناقشة حول هذا البند يوماً كاملاً في بعض الأحيان .

٢٧ - وفيما يتعلق بخطة الاعانات الايجارية ، أشار الى انه من المبلغ الذي كان مستحقا وقت إعداد تقرير مراجعي الحسابات وهو ٢٠٨ ٠٠٠ دولار فإن ما مجموعه ١٧٤ ٠٠٠ دولار قد تم استرداده أو سيتم استرداده في وقت قريب جدا . وأضاف انه اذا لم يقم الموظفون السابقون في البرنامج بسداد المبلغ المستحق عليهم وهو ٢٤ ٠٠٠ دولار طوعا سيلجأ البرنامج الى اتخاذ اجراءات قانونية . وقد ادخل في الوقت نفسه تغيير على نظام الاعانات الايجارية لضمان إجراء اقتطاعات مباشرة من مرتبات الموظفين المشتركين في الخطة .

٢٨ - وأجاب على الاسئلة المتعلقة بحالات الغش ، وأكد ان البرنامج الانمائي قد اكتشف ٢٠ حالة غش مشتبه فيها في مجال منح التعليم ، تمت تسوية ١٥ حالة منها ولا تزال الحالات الخمس المتبقية قيد التحقيق . وبالنسبة لحالات الغش التي اكتشفت فيما يتعلق بضريبة الدخل وعددها ١٦ حالة ، فقد استقال ١٠ موظفين واسترجعت جميع الاموال المستحقة عليهم للبرنامج ، ولا تزال هناك ٦ حالات قيد التحقيق . وبلغ مجموع المبالغ المستحقة للبرنامج نتيجة لحالات غش أخرى ٥٨ ٠٠٠ دولار ، تم استرداد ٤١ ٠٠٠ دولار منها ويجري استرداد ١١ ٠٠٠ دولار ، بينما تم شطب ٦ ٦٠٠ دولار .

٢٩ - وقال ان ثمة مسألة أشارها تقرير مراجعي الحسابات ، وأشار اليها بعد ذلك عدد من الممثلين وخاصة ممثل الهند ، وهي تتعلق بحالة السيولة لدى البرنامج ومضى تنفيذه للمشاريع . وقال انه من أجل تجنب أي سوء فهم لوضع البرنامج ، قد يؤدي الى تهديد جهوده المبذولة للحصول على تبرعات من الحكومات المانحة فإن المبلغ المشار اليه في البيانات المالية بوصفه المبلغ المتاح للبرنامج بتاريخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وهو ٧٤٨ مليون دولار ، ينبغي أن يقسم الى أربع فئات رئيسية . تبلغ الفئة الاولى منها ٢٠٦ ملايين دولار وتملكها الصناديق الاستثمارية التي استهسا بموجب قرارات مختلفة للجمعية العامة أو هيئات أخرى لخدمة بعض الأغراض المعينة ، ولا يمكن أن يستعملها البرنامج لأغراض عامة . ويحتفظ معظم المشاريع المشمولة بهذه الصناديق بأرصدة كبيرة دائما لعدم وجود ضمان بتقديم أية تبرعات إضافية لها .

٣٠ - وأضاف أن الفئة الثانية تتألف من الصناديق التي أسسها مجلس الادارة أو مدير البرنامج ، وبلغت ١٢٤ مليون دولار في نهاية عام ١٩٨٥ . وتتضمن هذه الصناديق مساهمات الحكومات المتعلقة باقتسام التكاليف ، ولا يمكن استعمالها إلا لأغراض محددة ، وتحتفظ هي أيضا بأرصدة كبيرة لضمان تجنب تعريض صناديق البرنامج الرئيسية للمخاطر .

٣١ - ومضى يقول إن الغئة الثالثة وقد بلغت ٢٢٥ مليون دولار ، تتضمن الاحتياطي التشغيلي وقدره ٢٠٠ مليون دولار والاحتياطي المخصص للتشييد وقدره ٢٥ مليون دولار . ونظرا الى أن برامج رقم التخطيط الارشادي العادية تنفذ على أساس التبرعات السنوية المتوقعة من المانحين أثناء تطوير أعمال المشاريع ، وذلك خلافا للبرامج المنفذة عن طريق الصناديق الاستثمارية ، فقد ارتبط البرنامج في هذه الحالات بالتزامات تفوق الأموال المتاحة له . ومن أجل التحسب لامكانية انخفاض التبرعات في أية سنة من السنوات فوض مجلس الادارة مدير البرنامج بأن يحتفظ بالسيولة بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار . دون المساس به أبدا لتفادي تكرار الازمة المالية لعام ١٩٧٦ عندما لم يكن لدى البرنامج أي احتياطي للسحب منه . وأضاف أن مجلس الادارة قد خصص احتياطي التشييد بصفة محددة لمساعدة البلدان التي لا تستطيع أن توفر المساكن الكافية للخبراء ، عن طريق تزويدها بالقروض لتشييد المنازل .

٣٢ - وأضاف أن المبلغ المتبقي وهو ١٤٠ مليون دولار يشكل الرصيد المتاح حقا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . ولكن هذا الرصيد قد انخفض الى ٤٢ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وقد بينت خبرة البرنامج أنه يحتاج بصفة عامة الى رصيد قدره ١٠٠ مليون دولار ليس لمواجهة انخفاض التبرعات ، فهذا امر دائم ، بل التأخير في دفع التبرعات . وقال انه ينبغي أن تشير التعليقات بشأن مستوى الاموال غير المستخدمة في نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى مبلغ ٤٣ مليون دولار ، وهو لا يبدو مفرطا جدا بالنسبة لمنظمة بحجم برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٣٣ - وذكر أن تقرير مراجعة الحسابات أشار الى أن هدف تنفيذ برنامج رقم التخطيط الارشادي لعام ١٩٨٥ هو ٥٠٠ مليون دولار ، وان ثمة دلائل على أن زيادة هذا الهدف الى ٥٤٠ مليون دولار لعام ١٩٨٦ ستتحقق بنجاح . وقال انه من المحتمل أن تظهر في عام ١٩٨٧ بعض المشاكل التي ستنتج بصورة رئيسية عن عدم موافقة مجلس الادارة على البرامج القطرية حتى عام ١٩٨٧ ، بينما لن تلتزم الحكومات بدفع الاموال للمشاريع الا بعد الحصول على تلك الموافقة . ومع ذلك ، ينوي البرنامج أن يزيّد التنفيذ الى اقصى حد ممكن في عام ١٩٨٧ . وأضاف انه قد ظهرت مشكلة أخرى في السنوات الاخيرة وهي عدم قدرة بعض البلدان النامية على دفع حصتها من النفقات ، ومن الضروري أن ينظر البرنامج فيما اذا كان ينبغي أن يتحمل هو الزيادة في التكاليف المحلية .

٣٤ - وأشار الى التنبؤات بالتبرعات حتى عام ١٩٩١ ، وقال انه من المتوقع أن تبقى حسابات برنامج الأمم المتحدة الانمائي متوازنة حتى النصف الاول من عام ١٩٨٩ ، ولكن اذا لم يتحسن مستوى التبرعات ، فمن المتوقع ظهور عجز في النصف الاخير من عام ١٩٨٩ واستمرار ذلك العجز خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ .

٣٥ - السيد ابتون (المملكة المتحدة) أشار الى الملاحظة الواردة في الفقرة ٣٣ من تقرير مراجعي الحسابات (A/41/5/Add.1) والتي تنص على أن استعراض مراجعي الحسابات لفعالية تكاليف السفر قد تعرقل الى حد كبير بسبب الافتقار الى المعلومات المتعلقة بمسوغ السفر ، وسأل عن السبب الذي أدى الى تأخر البرنامج الانمائي في وضع نظام للمساءلة .

٣٦ - السيد روي (الهند) قال انه يود أن يحصل على تفسير للاحتياطات المالية للمنظمات الاخرى ، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٠ . وأشار السيد المبلغين اللذين قدمهما مدير البرنامج المعاون بوصفهما الرصدين المتاحين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفي حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وطلب تفصيلا للمستوى المتوسط لهذين الرصدين . كما طلب أيضا الحصول على معلومات بشأن معدلات العائد الذي يحصل عليه البرنامج من استثمار الارصدة الكبيرة المتاحة له ، إذ ينبغي أن يوفر عائد هذه الاستثمارات دخلا كبيرا لبرامج التنمية .

٣٧ - السيد براون (البرنامج المعاون ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي) أجاب على السؤال الذي أشاره ممثل المملكة المتحدة ، وقال انه قد تم بالفعل اتخاذ تدابير بشأن المسألة حسب ما ورد في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/41/5/Add.1 . وأضاف أن البرنامج يطلب دائما تقديم مسوغ للسفر ولكن المحررات ذات الصلة تأتي متأخرة . ومن شأن القيود الصارمة التي فرضت مؤخرا على السفر أن تتطلب تقديم خطط سفر فورية مسبقة . ورغم انه يجب التفرقة بين السفر الاداري والسفر من أجل المشاريع ، الذي لا يمكن تخطيط جزء كبير منه بسهولة ، فإن ادارة البرنامج مهمة جدا بالمشاكل المتعلقة بالسفر .

٣٨ - ثم أجاب على الاسئلة التي أثارها ممثل الهند ، وقال إن المبلغين المقدميين عن كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وحزيران/يونيه ١٩٨٦ يشكلان تقدير الحدين الاقصى والادنى لمتوسط الرصيد الشهري المتاح للبرنامج . وأضاف ان بإمكانه أن يقدم بدقة ارقام المبالغ الشهرية في جلسة لاحقة للجنة ، اذا كان ذلك ضروريا . وبالنسبة لمعدلات

العائد ، وجه الانتباه الى الجدول ١٨ من الوثيقة A/41/5/Add.1 الذي يقدم تفاصيل الفوائد المكتسبة على جميع الاستثمارات الخاصة بالبرنامج . وأضاف انه لا يمكن إعادة استثمار الفوائد المكتسبة من الصناديق الاستثمارية الا في هذه الصناديق ، ولا يمكن استخدامها لتمويل أية برامج لا تتعلق بأهدافها .

٣٩ - السيد كنوتسن (نائب المدير التنفيذي لشؤون العمليات في اليونيسيف) قال ، ردا على اسئلة طرحت عليه ، ان اليونيسيف ردت بصورة جدية وبناءة على الملاحظات الخطيرة التي أبدتها أعضاء اللجنة . وأضاف أن اليونيسيف تسعى الى ادارة الموارد المتاحة لها بفعالية متزايدة وأنها تأخذ مسؤولياتها ازاء المانحين مأخذ الجدية الشديدة .

٤٠ - واسترسل قائلا إن المؤسسة خفضت على مر السنين ، عدد موظفيها في المقر مع تعزيزها في الوقت نفسه عدد الموظفين الميدانيين لدرجة ان ٨٣ في المائة من الموظفين موجودون الآن في الميدان . وفي عام ١٩٨٦ ستخفض تكاليف السفر الى ما دون المستويات المعتمدة بنسبة ٢٥ في المائة بينما ستخفض تكاليف الخبراء الاستشاريين بنسبة ٤٠ في المائة ويجري التخطيط لتخفيضات كبيرة أخرى على الرغم من تزايد عبء العمل . وسيلفى اكثر من ١٠٠ وظيفة .

٤١ - واستطرد قائلا ان اليونيسيف ستجتهد في ازالة أسباب الانتقادات المتكررة الموجهة اليها ، أما ما ذكر بمدد عقود الخبراء الاستشاريين (A/41/5/Add.2) ، الفقرة ٦٢) من ان المؤسسة ستلتزم بقرار الجمعية العامة في هذا الشأن في الحدود العملية الممكنة فقد كانت صيغته غير موفقة ؛ وتأسف اليونيسيف بالغ الأسف لصيغة قد توحى بإحساس بالملافة ترفضه رفضا باتا . ولكن لا يمكن بطبيعة الحال تبرير كل شيء بعدم التوفيق في التعبير .

٤٢ - وأردف قائلا ان اليونيسيف تحيل تقارير مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى مجلسها التنفيذي ليحللها ويتخذ اجراءات بشأنها . وفيما يتعلق بالتحويلات بين فئات الميزانية وأوجه الانفاق ، في إطار الاجراء القائم حاليا ، يجوز للمدير التنفيذي أن يدير ، كوحدة ، مجموع الاعتمادات في الغئتين ١ (رموز الميزانية المتعلقة بتكاليف الموظفين) و ٢ (رموز الميزانية المتعلقة بتكاليف التشغيل العامة) . ويمكن للمدير التنفيذي ، دون ان يحمل على إذن

آخر من المجلس التنفيذي ، أن يحول بين الغشتين ١ و٢ مبلغا لا يتجاوز ٥ في المائة من كل فئة . والواقع انه لم يحدث في عام ١٩٨٥ أي تحويل للأموال بين الغشت . إذ لم تحدث تحويلات الا بين بنود وجه الانفاق داخل نفس الفئة ، مما لا يشكل تجاوزا لحدود سلطة الادارة . ولم تجر تحويلات بين الغشت لشراء حاسبات الكترونية أو غيرها من المعدات الرأسمالية .

٤٣ - وفيما يتعلق بضوابط الميزانية ووفوراتها ، قال انه أشير الى ان الادارة تقتطع من المخصصات المقررة في المؤسسة جزءا من المخصصات السنوية الكاملة الواردة في الميزانية وذلك توخيا لضبط الادارة للانفاق من الميزانية ضبطا سليما ولتوفير المرونة اذا طرأت نفقات غير متوقعة . وفي الماضي كان هذا المبلغ المقتطع يسمى "احتياطيا" . وهذه اللفظة غير موفقة لان الوفورات لا تشكل احتياطيا بالمعنى التقليدي الساري في الامم المتحدة ، ويبدو أنه أدى الى سوء فهم للإجراء وللهدف منه . وفي عام ١٩٨٥ أعيد مبلغ ٣,٨ من ملايين الدولارات الى الموارد العامة نتيجة لهذه الممارسة .

٤٤ - ومضى قائلا ان وفودا عديدة علقت على الاشارة الواردة في الفقرة ٢٤ من تقرير مراجعي الحسابات (A/41/5/Add.2) الى إذن لجنة استعراض الميزانية بشراء أجهزة الحاسبات الالكترونية . وقد كان القرار مجرد خطة ادارية لشراء معدات للمكاتب الميدانية بطريقة فعالة ، ولم تكن هناك أية نية لتجاوز الاعتمادات المخصصة في الميزانية المعتمدة . ويمثل استهلاك الأصول ممارسة محاسبية صحيحة . لكن اليونيسيف ستعيد النظر في اجراءاتها في هذا المجال نظرا لما أعرب عنه من قلق .

٤٥ - وفيما يتعلق بشراء مبان للمكاتب الميدانية قال ان اليونيسيف تقبل رأي اللجنة الاستشارية وهو أنه لا توجد لديها وثيقة مفوضة مستقلة تجيز لها هذه النفقات ، لكنها حصلت على اذن من الجمعية العامة لشراء وحيازة أملاك ، عرضت بوضوح على المجلس التنفيذي اعتزامها القيام بهذه النفقات وذلك بادراجها هذه النفقات في وثائق الميزانية ذات الصلة . وللأسف لم تدرج هكذا ايضا الحالتان اللتان حددهما مجلس مراجعي الحسابات . وسيبذل في المستقبل كل ما في الوسع من جهد لضمان عرض أيية مشتريات من هذا القبيل على المجلس التنفيذي ليوافق عليها مسبقا .

٤٦ - وفيما يتعلق بتحويل التزامات الميزانية الى حسابات أخرى قال انه يجب ملاحظة ان الالتزامات المتبقية غير المصفاة لعام ١٩٨٣ والسنوات السابقة قد تم الفاؤها .

٤٧ - ومضى قائلاً ان مجلس مراجعي الحسابات لاحظ ان حوالي ٣٠ ٠٠٠ دولار قد انفقست لتغطية تكاليف سفر أعضاء المجلس التنفيذي . ومع أن هذه النفقات اعتبرت مبررة ، كما بين المدير التنفيذي ، فإن دفع هذه المصروفات كان خرقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) وستلتزم اليونيسيف في المستقبل التزاماً تاماً بأحكام القرار .

٤٨ - وفيما يتعلق باستحقاقات زيارة الوطن ومنحة التعليم ، قال انه يجري بالفعل اتخاذ اجراءات لاسترداد المبالغ المدفوعة خطأ . وستوضع ضوابط محسنة لتفادي أي تكرار لهذه الأخطاء .

٤٩ - وفيما يتعلق بالمدفوعات الزائدة للخبراء الاستشاريين ، قال ان المبلغ الزائد المدفوع في احدى الحالات (٦٠٠ دولار) كان ضئيلاً ، ولكن هذا لا يخفف مما تشعر به المؤسسة من أسف . وفي الحالتين الأخريين وظفت اليونيسيف خبراء استشاريين لتحصل على خبرة ما كان لها أن تحصل عليها بدون ذلك . إلا ان هذه الممارسة أوقفت فوراً نظراً للخطورة التي نظر بها اليها .

٥٠ - ومضى قائلاً ان المشكلة فيما يتعلق بإعانات الإيجار تتمثل في تقييدها حسابياً في المكان غير الصحيح . وليس في دفع مبالغ زائدة . وقد تم بالفعل اجراء التصحيح المناسب ، ووضعت ضوابط أكثر صرامة فيما يتعلق بالموافقة على الترميز السليم واستخدامه . وأخيراً ستلتزم اليونيسيف التزاماً تاماً بالاجراءات القائمة في الامم المتحدة فيما يتعلق بمنح الإعادة الى الوطن والتسويات النهائية .

٥١ - واختتم حديثه قائلاً ان اليونيسيف لديها برنامجاً قادراً على البقاء ، يتطلب إدارة جيدة وضوابط فعالة . وستسمر المؤسسة في العمل جدياً على تحسين اجراءاتها الادارية ، مسترشدة بالقواعد والقرارات السارية .

٥٢ - الرئيس : لاحظ أن بيان نائب المدير التنفيذي سيساعد كثيراً على زيادة الثقة في اليونيسيف .

٥٣ - السيد ديفرو (بلجيكا) : وجه الانتباه الى ما لاحظته مراجعو الحسابات ، فيما يتعلق بعملية بطاقات المعايمة ، من أن اليونيسيف كانت ستوفر ١,٤ من ملايين الدولارات لو أنها جعلت النفقات لا تتجاوز الحد الاقصى المستهدف الذي يبلغ ٢٥ في المائة من مجمل المبيعات . فهناك عمولة قدرها ٢٥ في المائة تدفع للجان اليونيسيف

الوطنية يعاد بعضها أحيانا . ويبلغ مجموع قيمة العملات حوالي ١٢ مليون دولار . وذكر أن وفده يود معرفة الطريقة التي تقارن بها اليونيسيف النسب المئوية المافية التي تدفع لمختلف اللجان الوطنية بعد استلام ما قد يرد لها من مبالغ ، ومقدار المبلغ الذي قد توفره لو كان متوسط المعدل المافي مساويا لأدنى معدل صاف . وأخيرا ماهي الخطوات التي تتخذها اليونيسيف لتسهيل تبادل المعلومات بين اللجان الوطنية حتى تستطيع جميعها تخفيض تكاليفها ؟

٥٤ - السيد مودهر (كينيا) قال ان في البيانات التي ادلى بها ممثلو مؤسسات مختلفة ، احياء فيما يبدو ، بأن الاحتيال مفتغر اذا كان المبلغ المعني ضئيلا بالمقارنة بالموارد المدارة ، في حين ان المهم هو الجريرة في حد ذاتها ؛ وكل احتيال مدعاة لقلق شديد .

٥٥ - السيد ابتن (المملكة المتحدة) : قال ان ممثل اليونيسيف ادلى بملاحظات بشأن نظر المجلس التنفيذي لليونيسيف ، جديا ، في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/41/5/Add.2) ، لكن وفده يود الحصول على جواب أدق على سؤاله بشأن الوقت الذي قضي حقا في مناقشة التقرير . وفي حين ان عملية بطاقات المعايدة تمثل جزءا هاما من برنامج بناء صورة اليونيسيف ومصدرا هاما مدرا للدخل ، فقد ذهل وفده للاختلافات في نسبة العملات والمصروفات الى مجمل المبيعات ، اذ تتراوح بين ١٠ وأكثر من ٦٥ في المائة ، ولذلك فهو متفق مع التوصية الواردة في الفقرة ١٥٠ من التقرير . كما انه يتساءل عما اذا كان من المتوقع ان ترتفع المبيعات في المنطقة الآسيوية ارتفاعا كبيرا . وفيما يتعلق بالتعليقات الشديدة التي أبداها مراجعو الحسابات في الفقرات ٣٨ إلى ٣٠ من التقرير ، طلب من ممثل اليونيسيف ان يعطي بعض التفاصيل عن اشارته الى اجراء مزيد من الحوار .

٥٦ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : اقترح تعليق النظر في تقرير اليونيسيف الى ان تتاح للوفود فرصة لدراسة بيان نائب المدير التنفيذي .

٥٧ - السيد براون (نيوزيلندا) : أيد اقتراح الولايات المتحدة . وقال انه إذا استؤنفت المناقشة في جلسة لاحقة فإنه سيحتفظ بحقه في طرح أسئلة أخرى ، وان التفسير الذي قدمه نائب المدير التنفيذي فيما يتعلق بالفقرات ٢٢ الى ٢٧ من التقرير أفرط في التركيز على سلطة الادارة في تحويل الاعتمادات . لكن السبب في منح هذه السلطة هو

تمكين الإدارة من مواجهة الحالات غير المتوقعة أو الاستثنائية ، وليس تحويل الأموال لمواجهة النفقات المخططة . لذا فإن وفده يود ايضاحا للمبادئ التوجيهية التي تتعلق بالسياسة والتي تتبع في تحويل الأموال ، وتبيننا لما تنوي الإدارة ادراجه في مشروع النظام المالي لتغطية هذه التحويلات .

٥٨- السيد فائير (كندا) : كرر سؤال وفده المتعلق بتقديم التقرير الى المجلس التنفيذي : هل التقرير بند في جدول الاعمال العادي ؛ لدورات المجلس التنفيذي ، وما هو الوقت الذي كرس لمناقشته في اجتماع عام ١٩٨٦ ؟ وأعرب عن شقته في ورود البند في جدول أعمال المجلس التنفيذي في العام التالي .

٥٩- السيدة امرسون (البرتغال) : قالت ان الفقرة ٥١ من تقرير المجلس تشير الى زيادة في النفقات في ٢٤ مكتبا ميدانيا والى حالتين مكتبين حيث كانت الوثائق الإلزامية المتباينة ضعف التقديرات الأصلية في إحدى الحالتين وستة أمثاله في الحالة الأخرى . وسألت كيف يمكن حدوث هذه الفروق وما هي التدابير التي يعتزم اتخاذها لزيادة الالتزام بالميزانية . وأعربت عن رغبتها أيضا في معرفة الآلية الموجودة في ميزانية اليونيسيف لتكييف المخصصات لتقلبات العملات التي تحصل أثناء فترة الميزانية في حالة النفقات بالعملات المحلية .

٦٠- السيد كنوتسون (نائب المدير التنفيذي للعمليات ، اليونيسيف) : أشار الى النقاط التي أشارها ممثلا المملكة المتحدة وكندا بشأن الطريقة التي عولج بها تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقرير مجلس مراجعي الحسابات في المجلس التنفيذي ، فقال ان التقريرين قد عرضا على لجنة الإدارة والمالية باليونيسيف ونوقشا تحت بند خاص من جدول الاعمال . أما الوقت الذي خصص لهما في المجلس التنفيذي ذاته فقد كان كبيرا . وأردف قائلا انه سيجيب في الجلسة التالية على جميع النقاط الأخرى التي أثيرت .

٦١- السيد فيتزن (نائب المدير التنفيذي لمندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية) : قال ان صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية يقدر كثيرا ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات وتوصياته وان الصندوق ملتزم تمام الالتزام بالتصرف وفقا لها . وأردف قائلا ان الصندوق يزمع تحسين المسائل المذكورة في المراجعات المحددة لحسابات الأنشطة الميدانية وانه سيقوم بمتابعة الملاحظات المتعلقة بمقرر الصندوق .

٦٢- وقال ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد علقت في تقريرها (A/41/632) على ملاحظتين من ملاحظات المجلس (الفقرتان ٨٠ و ٨١) . واكد ، فيما يتعلق بالاولى منهما ، ان توصية المجلس قد نفذت في ميزانية فترة السنتين المنقحة ١٩٨٧-١٩٨٦ لخدمات الدعم الإدارية وخدمات دعم البرامج ، وذلك بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المقرر ٢٥/٨٦) . وأما التعليق الثاني فيشير الى مراجعة حسابات مشاريع التعليم التي نفذتها الحكومات المضيفة . وأضاف قائلاً انه قد تم الاتفاق على إيجاد نهج جديد في مسألة تكملة الرواتب ، وان تكملة الرواتب لموظفي الحكومة ستتوقف في عام ١٩٨٦ بالنسبة لجميع المشاريع ، وان مبادئ توجيهية جديدة هي قيد الصدور لتنظيم المدفوعات لموظفي المشاريع المحليين . وأردف قائلاً انه سيؤخذ في نفس الوقت بالرصد المالي والإداري بغية ضمان مراقبة أشد لمدفوعات التكاليف المحلية . وأشار الى تعليقات ممثلي كندا وباكستان ، فطمأن اللجنة الى أن صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية سيواصل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة الإدارة المالية ومراقبة الميزانية ، خاصة وان الصندوق سيعمل في المستقبل على أساس دخل أقل .

٦٣- السيدة امرسون (البرتغال) : قالت انه توجد اشارة في الفقرة ٢٠ من التقرير المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (A/41/5/Add.7) الى وجود وظائف في مقر الصندوق تمول من أموال المشاريع ، وسألت عن عدد هذه الوظائف ومتى استحدثت ومتى تم ابلاغ مجلس الإدارة عنها .

٦٤- السيد أبتون (المملكة المتحدة) : سأل عما إذا كان التقرير بندا في جدول أعمال مجلس الإدارة وعن الوقت الذي خصص لمناقشته . وأشار الى الاقتراح الوارد في التقرير (الفقرات من ٣٨ الى ٤١) والذي فحواه أن الشراء عن طريق وحدة الشراء للمشاريع الميدانية قد يكون أكثر اقتصادا من الشراء عن طريق الوكالات المنفذة ، فسأل عما تم فعله لضمان استخدام تلك الوحدة استخداما أكبر وعن سبب اقتضاء الترتيبات موافقة الوكالات المنفذة . وأردف قائلاً انه يبدو من التقرير ان إجراءات التقييم المتبعة في صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية هي في مرحلة من التطور مبكرة جدا وأعرب عن رغبته في معرفة التحسينات التي أجريت منذ إصدار التقرير .

٦٥- السيد مدهو (كينيا) : طلب توضيحا لعبارة "على أساس دخل أقل" وسأل عن كيفية تأثير ذلك على أنشطة الصندوق ، واقعا أو احتمالا .

٦٦- السيد فيترن (نائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية) : قال انه سيعطي ممثلة البرتغال الوثائق المفصلة بشأن الوظائف الممولة من المشاريع ، التي أعدت لمجلس الإدارة . وأردف قائلا انه بحلول نهاية عام ١٩٨٦ لن يكون هناك وجود لمثل هذه الوظائف . وطمان ممثل المملكة المتحدة الى أن تقرير المجلس يناقش بانتظام في مجلس الإدارة ، وان المدة تتوقف على طبيعة التقرير ، كأن يكون فيه إشكال أو غير ذلك ، وان النقاش كان طويلا خلال السنتين الماضيتين .

٦٧- وتابع كلامه قائلا ان وحدة الشراء للمشاريع الميدانية تتعامل في المقام الاول مع أنواع المشاريع التي تتألف بشكل رئيسي من معدات ولوازم ، حيث يكون للمشورة الفنية من الوكالات المنفذة بعض الدور ، وان الوحدة تُستخدم استخداما أمثل مما يوفر من الوقت وكذلك من المصروفات العامة للوكالة . أما عمليات الشراء الفعلي فتتوقف بالطبع على الطلبات التي ترد من الميدان . وأما القول بأن عملية التقييم المتبعة في الصندوق هي في مراحلها الاولى فهو غير صحيح . فالصندوق هو في الحقيقة من المؤسسات الاولى التي استحدثت عملية تقييم مستقلة يقوم بها خبراء من الخارج . وأضاف قائلا ان مجلس الإدارة قد أثنى على تلك الاعمال التقييمية ، وذكر انه يؤمل أن توفر عملية التقييم في نهاية المطاف المعلومات التي يمكن الاستفادة بها على الوجه الأمثل في عملية البرمجة ، وإن كان العوامل الشكافية وغيرها من العوامل يمكن أن تجعل تطبيق النتائج تطبيقا موحدا أمرا صعبا .

٦٨- وفي معرض توضيحه للعبارة التي أشار اليها ممثل كينيا ، قال ان الولايات المتحدة التي كانت المساهم الأكبر في صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، إذ سبق لها أن أعلنت عن تبرعها بمبالغ تصل الى ٤٦ مليون دولار سنويا ، قد ابلغت الصندوق في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ انها لن تقدم أية مساهمة على الاطلاق في تلك السنة . ولذلك فإن التخطيط لفترة السنتين قام على مستويين مختلفين ، الاول منهما على أساس مساهمة الولايات المتحدة بمقدار غير معلوم أقله حوالي ٢٥ مليون دولار ، والمستوى الآخر على أساس عدم وجود تلك المساهمة . وهكذا يجد الصندوق نفسه أمام نقص في الدخل قدره ٢٥ مليون دولار . بيد أن تبرعا خاصا بمبلغ ٥ ملايين دولار من حكومة هولندا ، مضافا اليه بعض الأرباح التي لم تكن في البال والناجمة عن تقلبات أسعار الصرف ، قد قلل من مقدار النقص . وأما من ناحية الآثار ، فإنه يتعين مد فترة تنفيذ البرامج في جميع أرجاء العالم أو تخفيض هذه البرامج . والبرامج الكبيرة ستتعرض الى التخفيض أكثر من البرامج الصغيرة . وقد تقرر ألا يكون هناك أي تخفيض في افريقيا ، بيد أن

الزيادة المقترحة بمقدار ١٠ ملايين من الدولارات لن تكون ممكنة . وإضاف قائلًا أنه تبذل جميع الجهود للتقليل من الآثار السيئة ، وأنه يؤمل في أن يكون في وسع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، في الاجتماع المقبل لمجلس الإدارة وبعد مؤتمر إعلان التبرعات التالي ، أن يبلغ بأن حالته المالية سليمة كما كانت في السابق . وقال أن الصندوق سيواصل بالطبع الحوار مع الولايات المتحدة للتأكد مما إذا كان في الإمكان تدارك القرار الذي اتخذ لعام ١٩٨٦ بأي شكل من الأشكال .

٦٩- الرئيس : قال إن ممثل صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية سيكون مستعدًا للإجابة على أية أسئلة إضافية في الجلسة التالية وأن وفود المملكة المتحدة ومصر والولايات المتحدة قد ذكرت بالفعل أن لديها أسئلة أخرى . وأردف قائلًا أنه سيكون من الأمور المساعدة إعداد الأسئلة كتابة وتقديمها مقدمًا .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠